

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

شاة اعتبارا للأمر الأول قوله (وأنها من الخيل) جملة حيالة فلو أمها أتان لا تؤكل اتفاقا قوله (والكراهة تذكر) أي عندهما وهو أحد قولين حكاهما في الذخيرة . وفهم الطرسوسي أن الكراهة تنزيهية ونازعه الناظم بأن محمدا نص على أن كل مكروه حرام . وعندهما إلى الحل أقرب .

ورجح ابن الشحنة الأول بمسألة الشاة إذا نزا عليها ذئب فإنه يحل بلا كراهة . قال لكن في البزازية قال والبغل لا يؤكل ولم يفصل وما سيأتي من التعويل على الشبه يقتضي الحرمة لأن البغل أشبه بالحمار من الفرس اه . أقول الظاهر الأول لما مر أن كراهة الفرس عندهما تنزيهية فكذا ولدها وأنه لا عبرة بالشبهة .

تأمل .

قوله (وإن ينز إلخ) يقال نزا الفحل إذا وثب على الأنثى فواقعها والنتاج بالكسر اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها .

شارح .

قوله (فإن أكلت إلخ) تفصيل لقوله فينظر وتبنا بتقديم التاء الفوقية ويجوز أن يكون تبنا بتأخيرها وتقديم النون .

والبتر القطع أي يقطع الرأس ويرمي ويأكل الباقي .

قوله (والصياح يخبر) أي فإن نبج لا يؤكل وإن ثغا يرمى رأسه ويؤكل الباقي .

قوله (وإن أشكلت) بأن نبج كالكلب وثغا كالعنز .

قوله (فعنز) أي فيؤكل ما سوى رأسه .

قوله (وإلا) بأن خرج له أمعاء بلا كرش .

والطمر الدفن في الأرض .

هذا وظاهر كلامه أن اعتبار هذه الأمور على هذا الترتيب فبعد وضوح علامة الأكل لا يعتبر الصياح مطلقا وبعد وضوح علامة الصياح لا يعتبر ما في الجوف مطلقا وعليه فإذا أكل لحما وثغا أو طهر له كرش لا يؤكل وإذا أكل تبنا ونبج أو طهر له أمعاء يؤكل .

تأمل .

قوله (وأي شياه إلخ) هي التي ندت خارج المصر تحل بالجرح وقد مر قبيل الذبائح .

قوله (ومن ذا الذي ضحى إلخ) جوابه رجل أقام في بيته إلى وقت الضحى فقد ضحى بلا دم .

تتمة ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول سبعة الدم المفسوح والذكر والأنثيان
والقبل والغدة والمثانة والمرار .
بدائع .

وسأتي تمامه إن شاء الله تعالى آخر الكتاب .
والله تعالى أعلم .

\$ كتاب الأضحية \$ أفعولة أصله أضحية اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت
الواو ياء وأدعمت الياء في الياء وكسرت الحاء لثبات الياء وتجمع على أضاحي بتشديد
الياء .

عناية .
ونقل الشرنبلالية أن فيها ثمانى لغات أضحية بضم الهمزة وكسرهما مع تشديد الياء وتخفيفها
وضحية بلا همزة بفتح الصاد وكسرهما وأضحة بفتح الهمزة وكسرهما .
قوله (من ذكر الخاص بعد العام) فيه بيان المناسبة مع وجه التعقيب كما قال في
العناية .

أوردها عقب الذبائح لأن التضحية ذبح خاص والخاص بعد العام اه .
بيانه أن العام جزء من الخاص فالحيوان مثلا جزء من ماهية